

46544 - كيفية صلاة الوتر

السؤال

ما أفضل كيفية لأداء صلاة الوتر؟

ملخص الإجابة

أقل الوتر ركعة، ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة. وأدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم، ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين، ويقرأ في الركعة الأولى من الثلاث سورة (سبح اسم ربك الأعلى) كاملة، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

فضل صلاة الوتر

صلاة الوتر من أعظم القربات إلى الله تعالى، حتى رأى بعض العلماء - وهم الحنفية - أنها من الواجبات، ولكن الصحيح أنها من السنن المؤكدة التي ينبغي على المسلم المحافظة عليها وعدم تركها.

قال الإمام أحمد رحمه الله: "من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة".

وهذا يدل على تأكيد صلاة الوتر.

ويمكن أن نلخص الكلام عن كيفية صلاة الوتر في النقاط التالية:

وقت صلاة الوتر

ويبدأ من حين أن يصلي الإنسان العشاء، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديمًا إلى طلوع الفجر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ) رواه الترمذي (425)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي".

هل الأفضل تقديم صلاة الوتر أول الوقت أو تأخيرها؟

دلت السنة على أن من طمع أن يقوم من **آخر الليل** فالأفضل تأخيرها، لأن صلاة آخر الليل أفضل، وهي مشهودة، ومن خاف أن لا يقوم آخر الليل أوتر قبل أن ينام لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ) رواه مسلم (755).

قال النووي رحمه الله: وهذا هو الصواب، ويحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفضيل الصحيح الصريح، فمن ذلك حديث: (أوصاني خليلي أن لا أنام إلا على وتر). وهو محمول على من لا يثق بالاستيقاظ. انتهى من "شرح مسلم" (3/277).

كيفية صلاة الوتر

أقل الوتر ركعة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) رواه مسلم (752)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) رواه البخاري (911)، ومسلم (749)،

فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة... ويجوز الوتر بثلاث وبخمس وبسبع وبتسع.

فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة:

الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ: "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" رواه النسائي (3/234)، والبيهقي (3/31)، قال النووي في "المجموع" (4/7): رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ.

الثانية: أن يسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. رواه ابن حبان (2435)، وقال ابن حجر في "الفتح" (2/482): إسناده قوي. اهـ.

أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة، ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) رواه مسلم (737).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهما بسلام ولا كلام)

رواه أحمد (6/290)، النسائي (1714)، وقال النووي: سنده جيد. الفتح الرباني (2/297)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم؛ لما روته عائشة رضي الله عنها كما في مسلم (746): (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا). وإن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

أدنى الكمال في صلاة الوتر

أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم، ويجوز أن يجعلها بسلام واحد، لكن بتشهد واحد لا بتشهدين، كما سبق.

ماذا تقرأ في صلاة الوتر؟

ويقرأ في الركعة الأولى من الثلاث سورة (سبح اسم ربك الأعلى) كاملة، وفي الثانية: الكافرون، وفي الثالثة: الإخلاص.

روى النسائي (1729) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، وصححه الألباني في "صحيح النسائي".

فكل هذه الصفات في صلاة الوتر قد جاءت بها السنة، والأكمل أن لا يلتزم المسلم صفة واحدة، بل يأتي بهذه الصفة مرة وبغيرها أخرى.. وهكذا، حتى يكون فعل السنن جميعها.

والله تعالى أعلم.